

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العقوم ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

المبرر :-

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

المميز ضده :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الكرى في القضية رقم ٢٠٠٨/٧٥٩ فصل ٢٠٠٩/٥/٣١ القاضي بما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهمين

حجية بجحة الإبقاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٣٤ و ٣٣٧

و ٧٦ عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات الحكم على كل واحد منهم

بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسم ، وعملاً بأحكام المادة ٣٣٧ عقوبات إضافة الثالث

- ٨- لم تناقش المحكمة تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة المتضمن ان المتهم قد شارك بأفعال باقي المتهمين وانه كان جاثماً على بطنه مع قوله أمام الشرطة المتضمن أن لم يعمل أي شيء معه - بمعنى انه لم يشارك بتلك الأفعال .
- ٩- لم تناقش المحكمة قول المجني عليه أمام المدعي العام المتضمن انه عند إدخال الشيء الصلب بمؤخرته كان المتهمون قد مددوه على وجهه وبطنه مع انه قد أكد أمام المحكمة انه قد كان على جنبه بتلك الأثناء وشتان مسان بين هذين الوضعين .
- ١٠- لم تناقش المحكمة ما جاء بإفادته الشرطة المتضمنة انه قد اتصل بإخوته بعد الحادث مع انه قد أنكر ذلك صراحة أمام المحكمة .
- ١١- إن المحكمة لم تقم بوزن أقوال المجني عليه على ضوء ما جاء بإفادته الشرطة أمام شرطة المفروق ميرز ٢/٥ المتضمنة أن فعل المتهمين قد اقتصر على ضربه فقط من ناحية وانه قد تراخي بتقديم الشكوى ومراجعة الطبيب بما يزيد عن ثلاثة أيام من الحادث المزعوم وبعد وصول الشاهد لمنطقة العقبة وافتعال الإصابات بمؤخرته بتحريض من الشاهد الأخير وفقاً لاعتراف المجني عليه الثالث بالميرز ٣/٥ وأمام شاهد الدفاع
- ١٢- لم تراعى المحكمة عند وزن البينة أن ادعاء المجني عليه قد كان على سبيل الكيد ولا يخلو من الغرض لقيام المتهم بتقديم شكوى ضده قبل أسابيع من الادعاء موضوع الدعوى كما هو ثابت من الميرز ٤/٥ .
- ١٣- لم تناقش المحكمة قول الشاهد المتضمن ان الطبيب الشرعي قد أطلعوه على الإصابات بشرح المجني عليه وانه قد دخل معه غرفة الفحص خلاقاً لما أكدته الشاهد الدكتور الذي نفى حصول مثل هذه الواقعة .
- ١٤- لم تغفل المحكمة صحة أقوال المجني عليه المتضمنة انه قد نقله لمنطقة الشلالة وهو مغطى الوجه رغم إقراره بمناقشة الدفاع أن الشوارع كانت مضاءة بتلك الأثناء .
- ١٥- إن تغليل المحكمة لعدم الأخذ بما جاء بالاستدعاء ميرز ٣/٥ قد جاء مخالفاً للأصول والقانون وقد جاء تعليلاً مبنياً على افتراضات واستنتاج لا يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها إذ أن الدفاع قد اثبت بالبينة الجازمه انه قد وقع ذلك الاستدعاء بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه .

۱۰. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۱. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۲. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۳. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۴. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۵. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۶. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۷. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۸. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۱۹. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۰. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۱. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۲. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۳. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۴. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۵. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۶. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۷. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۸. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۲۹. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۰. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۱. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۲. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۳. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۴. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۵. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

۳۶. ۱۳۸۸/۱۱/۱۱

الـقـد

لدى التفتيح والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :-

- ١
 - ٢
 - ٣
 - ٤
 - ٥
- (معرفة)

لملاحقتهم عن التهم التالية :-

- ١- جنابة هناك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/١٠٣/١ من قانون العقوبات مكررة مرتين للمتهمين من الأول ولغاية الرابع .
- ٢- جنحة الإيذاء بالاشتراك مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٧٦ من قانون العقوبات للمتهمين من الأول ولغاية الرابع .
- ٣- جنحة حمل وقيادة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون العقوبات للمتهمين من الأول ولغاية الرابع .
- ٤- جنابة التخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات للمتهم الخامس .
- ٥- جنحة التخل بالإيذاء بالاشتراك مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المواد ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٧٦ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم الخامس .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وعلى اثر تقديم شكوى من قبل المتهم بحق المحنى عليه

قيام الأخير بالاعتداء جنسياً على ابنة قام المحنى عليه بالفرار من منطقة الخالدية في المغرب مكان سكن المتهم المذكور وأهله إلى مدينة العقبة وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ توجه المتهمون من الأول ولغاية الرابع ومعهم شخص خامس (لم يتوصل التحقيق لمعرفة) إلى مدينة العقبة بحثاً عن المحنى عليه بعد أن اتفقا و عقوا المزم على إيذائه وهناك عرضه انتقاماً لما يعتقدون انه فعله بابين المتهم وفور وصولهم مدينة

العقبة التفتوا بالمتهم الخامس والذي يعرفونه من السابق بحكم أن أهله من سكان المفوق الخالدية وتعهد لهم بإحضار المحني عليه الذي التفتاه في العقبة قبل ذلك ويعرف مكان سكنه وعمله هناك ، وقام بأخذ سيارة المتهم وتوجه بها إلى مكان سكن المحني عليه وأهمه بأنه يريد أخذه بالسيارة (طشه) وانطلقت الحيلة على المحني عليه الذي ركب معه بالسيارة فاستترجه لباقي المتهمين الذي كانوا ينتظرونه بالقرب من المنطقة الحرفية حسب اتفاق مسبق وهناك فوجئ المحني عليه بركوبهم السيارة حيث بدأ جميعاً باستثناء الخامس بضربه واصطحوه إلى منطقة خالية على طريق مطار العقبة وانزلوه من السيارة وبعد أن أسمعوه ضرباً بواسطة أدوات راضة وحادة شلوه ملابسه السفلية وقاموا بتعليم مؤخرته بواسطة أداة حادة ثم ادخلوا شيئاً صلباً في مؤخرته واركبوه مجدداً في السيارة وأخذوه إلى شقة وهناك عاودوا تشليحه ملابسه مرة أخرى وصوروه بواسطة جهاز تقال ثم سمحوا له بإرتداء ملابسه وأعادوه إلى المنطقة الحرفية وهددوه بعدم تقديم شكوى ولما وصل الأمر لمسامع أئقائه قاموا بالبحث عنه في العقبة ولما وجدوه اخبرهم بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى، نظر الدعوى وتحققها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٧٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

يدعي أن المحني عليه

أن المتهم

بالفرار

قام المحني عليه

قام ابنه الحدث

إلى محافظة العقبة خوفاً منهم وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ توجه المتهمون

وبرفقته شخص خاص لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويته إلى مدينة العقبة وهناك

التفوا بالمتهم الخامس

إلهم حتى تمكنوا من ضربه وهتك عرضه انتقاماً لما يعتقدوه بأنه قام بهتك

عرض الحدث ماهر ابن المتهم قام المتهم بأخذ السيارة منهم وهي نوع كيا

لون كحلي وتوجه إلى محطة التعاون لغسيل السيارات التي يعمل بها المحني عليه

وقام باستتراجه حيث طلب منه مرافقته بالسيارة من أجل التنزه وانطلقت الحيلة

على المحني عليه وركب معه في السيارة فقام المتهم بأخذه إلى المنطقة الحرفية

مكان تواجد باقي المتهمين حسب الاتفاق المسبق بينهم ولدى وصوله هناك توقف بالمركية

بجانب باقي المتهمين الذين كانوا بانتظاره وعلى الفور هجموا على المركبة وركبوا فيها وتولى المتهم ، قيادتها في حين ركب المتهم بالكرسي الخلفي وعلى الفور قام المتهم بضرب المحني عليه بقبضة يده على انفه وفمه وقام المتهم بتهديده بواسطة مسدس وقاموا بأخذه باتجاه طريق المطار بمدينة العقبة في منطقة تربية خالية من السكان قاموا بإيصاله من السيارة وألقوه أرضاً ونهالوا عليه جميعاً باستثناء المتهم بالضرب بواسطة أدوات راضة عبارة عن عصي وبرابيش وجزير على جميع أنحاء جسمه ثم قاموا بتشليحه الثورت والكلسون حتى أصبح جسمه عارياً وأدخلوا بمؤخرته جسماً صلباً ففقد وعيه وقاموا بضربه بواسطة أداة حادة على مؤخرته وجنبه بعدها قاموا بتغطية وجهه وأخذوه بالسيارة إلى غرفة في منطقة الشلالة بمدينة العقبة وعند وصولهم أن الوا الغطاء عن وجهه وقاموا بتشليحه الثورت والكلسون وقاموا بتصويره بالهاتف الخليوي العائد للمتهم وهو بدون ملابس ثم قاموا بوضعه بالسيارة وأعادوه إلى مكان عمله بالمعسلة وهددوه بعدم تقديم شكوى ضدّهم وصعد المحني عليه إلى غرفته وأغلق بابها على نفسه ومكث فيها يومين بعدها علم أشقاؤه بالحادثة فذهب شقيقه إلى مدينة العقبة واستولوا على مكان تواجده عن طريق شخص مصري وقاموا بإسعافه إلى مستشفى الأميرة هيا وتبين بعد إجراء الكشف عليه من قبل الطبيب الشرعي وجود آثار كدمات وجروح متعددة في الجسم ووجود جرحين متوازيين على الإلبيتين وتكدم واسع على الآلية اليسرى مع وجود تكدم على فتحة الشرج محاطة بالفتحة ويزداد التكدم على الساعة التاسعة من عقارب الساعة وكانت جميعها مترامنة وقدمت الشكوى وحرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع ووجدت أن ما قام به المتهمون المتمثلة بقيامهم بضرب المحني عليه

ضرباً مبرحاً حتى تمكنوا من التغلب على مقاومته وقيامهم بعد ذلك بتشليحه الثورت والكلسون وقيامهم بإدخال جسم صلب داخل مؤخرته وكذلك قيامهم بتشليحه ملبسه حتى أصبح عارياً وتصويره بواسطة الهاتف الخليوي هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين من الأول ولعابرة الرابع بوصفها المتقدم قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المحني عليه لكونها استطلت إلى عورة من عورات جسمه وهي مؤخرته والتي يحرص سائر الناس على سترها وصونها وعدم المساس بها ولا يدخرون وسعاً في المحافظة عليها والنود عنها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً كما وأن الأفعال المقرفة من قبل المتهمين

... ۰۷/۸ ... ۸۳۳ ... ۳۳۳ ...

...

... ۰۷/۸ ... ۸۳۳ ... ۳۳۳ ...

...

...

... ۰۷/۸ ... ۱۰۳/۱ ... ۶۲۸/۱ ...

...

:-

... ۰۷/۸ ... ۱۰۳/۱ ... ۶۲۸/۱ ...

• الخسب السنوي

تتمتع بامتيازات و إعفاءات من الضرائب المحاسبية بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
مادة ٢٤ من قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
الخسب السنوي

المراد: الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ

المراد:

المراد: الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
مادة ٢٤ من قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
الخسب السنوي

• المميز القرائن والتأثيرات الموضوعية

وهو ما يساعد على فهم طبيعة العمل العامة التي تقوم بها في سوق العمل المتميز في ظل
المراد: الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ

المراد:

المراد: الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
مادة ٢٤ من قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
الخسب السنوي

• الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ

المراد:

المراد: الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
مادة ٢٤ من قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ
الخسب السنوي

• الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ

المراد: الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ بموجب قانون الخسب السنوي الصادر في ١٤٠٢ هـ

٣٤

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠

١٠٠٠